بانه ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا هو
استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل
لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وكان هو
مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في
البير اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع

كحكم

كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ماء البير كله
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا اختلاف حينئذ
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم
ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح
الماء حتى تملا الحفيرة وهي مروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها ما بين مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا انزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الاعتبار
غالب ابار البلاد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)